عشر فقد تعول الى ثلثة عشر في زوج وابوين وبنت وقد تعول الى خمسة عشر
في زوج وابوين وبنت وبنت الابن وقد تعول الى سبعة عشر في زوجة
وام واختين لاب واختي لام واما الاربعة وعشرين فقد تعول الى سبعة
وعشرين في زوجة وابوين وبنتين في المسئلة المنبرية عولا واحدا وانما سميت
منبرية لانها سئل عنها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل متعنتا ليس للزوجة الثمن فقال علي كرم الله و
جهه صار ثمنها تسعا وعطى في خطبته فتعجبوا من فطنته **باب الرد**
الرد ضد العول اذ في العول تفضيل السهام على المخرج وفي الرد تفضيل المخرج
على السهام اذا فضل من المخرج المال عن فرض ذوي السهام ولم يكن هناك
عصبته نسبية ولا سببية فانه يرد على كل بسهم بقدر سهمه الا على الزوج
والزوجة فانه لا يرد عليهما شيئ لانهما اجنبيان باخذان فرضهما وعمران
وهي اي الرد على ما عدا الزوجين قول الامامين عمر وعلي واكثر الصحابة وقال
عثمان يرد على الزوجين ايضا وفي البسيط ما فضل عن فرض احد الزوجين
يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال لانه في زماننا لا
يصرف الى المستحق ظاهرا اعلم ان الرد يقع على سهام وعلى سهمين وعلى ثلثة
اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز الرد من ذكر اي لا يقع الرد على ستة اسهم
وما فوقها بل نجعل الاصل اي اصل المسئلة من السهام التي يقع الرد عليها فان
وقع الرد على سهم فالمسئلة من واحد وان وقع على سهمين فالمسئلة
من اثنين وان وقع على ثلثة فمن ثلثة وان وقع على اربعة فالمسئلة

من ابعة وان وقع على خمسة اسهم فمن خمسة بالاختصار بيان مسائل الرد
منها البنت الواحدة ترث جميع المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد
فمسئلتها من واحد وبنتان ترثان جميع المال بالفرض والرد على سهمين فمسئلتها
من اثنين وام واخ لام يرثان جميع المال بالفرض والرد على ثلثة اسهم فالمسئلة
من ثلثة بنت وبنت الابن يرثان جميع المال بالفرض والرد على اربعة اسهم
فالمسئلة من اربعة وثلث اخوات متفرقات يرثن جميع المال بالفرض و
الرد على خمسة اسهم فالمسئلة من خمسة واذا كان مع من يرد عليهم
من لا يرد فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل الخارجة واجعل مسئلة من يرد
عليه من سهمه **باب ذوي الارحام** وتوريث ذوي الارحام من خرس الرد
اولى هم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا او
اناثا ثم الجد الفاسد كاب الام وان علا والجدة الفاسدة كام ام الام
وان علت ثم بنات الاخوة من اي جهة كانت واولاد الاخوات من اي
جهة كانت وبنو الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات والخالات من اي جهة
كانت والاخوال من اي جهة كانوا والعم من الام من ذوي الارحام واولاد
العمات والخالات والاخوال والعم لام وان سفلوا وعم اب الميت لام وعمته
وخاله وخالته وعم ام الميت من اي جهة كانت وعمتها وخالها وخالتها
واولادهم وان سفلوا من ذوي الارحام ويقدم على ذلك اي على الترتيب
المذكور الاقرب فالاقرب من كل نوع منهم اي من ذوي الارحام في الدرجة
على ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم ولم يكن فيهم ولد وارث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)